



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ١٠ م

الحج والعمرة فتوى

(الإحرام من الطائفة) فتوى رقم (٥٤٤١)

سائل يقول:

إذا كان الشخص مقيماً وهو مسافر من اليمن بطائفة ويريد أن يعتمر فهل الأفضل أن ينوي من المطار أم يذهب إلى الميقات إذا وصل جدة؟

الجواب:

الأفضل أن يحرم بالعمرة وهو في الطائفة، إذا حاذى الميقات، وطاقم الطائفة ينبهون إذا اقتربت الطائفة من الميقات، أو ما يحاذيه، فمن أراد العمرة عليه أن يلبس الإحرامات من المطار، ويحرم بالعمرة من الطائفة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن صالح البعري